

	بسم الله الرحمن الرحيم	
المملكة العربية السعودية	وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	فرع الوزارة بمنطقة الباحة
الرقم ٤٤/٤٢		التاريخ ١٠/٠٢/١٤٤٤هـ
 المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي National Center for Non-Profit Sector	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة الخواة	 جمعية الدعوة بالخواة

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

المحتويات

- مقدمة
- النطاق
- المخالفات
- الضمانات
- إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
- معالجة البلاغ
- ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها في ما بعد، "السياسة") لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالخواة (ويشار إليها في ما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأننتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:

	بسم الله الرحمن الرحيم	
المملكة العربية السعودية	وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	فرع الوزارة
الرقم ٤٤/٤٢		التاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣٠
 المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي National Center for Non-Profit Sector	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة المخواة	

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف

- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة)
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية)

- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية)

- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها

- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة

- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة

- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية

- التلاعب بالبيانات المحاسبية

- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم

- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي

- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية

- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه من الانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، بعد ذلك بأنه مخطئ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك لجهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه

- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية

- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق

العنوان البريدي: المخواة - حي الحواجر - مقابل صيدلية التهدي

أو البريد الإلكتروني: aytammik@gmail.com

	بسم الله الرحمن الرحيم	
المملكة العربية السعودية	وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	فرع الوزارة
الرقم ٤٤/٤٢		التاريخ ١٠/٢/١٤٤٢
 المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي National Center for Non-Profit Sector	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة الخفوة	 جمعية الدعوة والإرشاد بالخفوة

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلياً وتحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

*يقوم (اسم الشخص أو اللجنة المسؤولة) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ

*يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق

*يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقمها للتواصل

*إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ

*إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى _____ للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة

*يجب على _____ الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ

*ترفع _____ توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد

*يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة _____ وقانون العمل الساري المفعول

* تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها خلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر

*تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تتسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ

	بسم الله الرحمن الرحيم	
المملكة العربية السعودية	وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	فرع الوزارة
الرقم ٤٤/٤٢		التاريخ ١٠/٠٢/١٤٤٠
 المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي National Center for Non-Profit Sector	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجماليات بمحافظة الخواص	 محافظة الخواص

نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)

الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	

معلومات مرتكب المخالفة

الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

التفاصيل

طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:

الرقم / /

التاريخ / /

المشروعات /



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمخوة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٣٨
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة

الاسم	صفته	التوقيع
عبدالعزیز محمد العمري	رئيس مجلس الادارة	
د. جمعان معيض العمري	نائب رئيس مجلس الادارة	
يحيى سعيد العمري	المدير المالي	
عبدالرحمن علي العمري	عضواً	
محمد علي العمري	عضواً	
محمد احمد الغامدي	عضواً	
حسام موالا العمري	عضواً	
مشرف ابراهيم العمري	عضواً	
علي ابراهيم العمري	عضواً	